وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ومنها وضع اليمين على اليسار مخيرا بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد تحت صدره وفوق سرته ومنها نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته الا في التشهد فان السنة ان لا يجاوز بصره اشارته ومنها دعا الافتتاح سرا بعد التحرم واخصره الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا واكمله نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وما ذكره المصنف من ان السنة تحصل بالله اكبر الى اخره صحيح فقد قال النووي في شرح المهذب بعد ذكره وجهت وجهي الى اخره قد وردت احاديث كثيرة باذكار اخرى تحصل السنة بكل واحدة منها وان كان ما ذكرناه افضل منها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا انتهى ومنها غير ذلك من السنن المشهورة نحو التعوذ سرا في كل ركعة قبل القراءة وقول امين عقب الفاتحة وقراءة الامام والمنفرد والماموم الذي لم يسمع قراءة امامه سورة او بعضها بعد الفاتحة الا في الركعة الثالثة والرابعة لغير من سبقه الامام بالاوليين والجهر بالقران في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاوليين من المغرب والعشاء والاسرار في غير ذلك وقراءة الم تنزيل في الاولى من صبح الجمعة وفي الثانية هل اتى والتسليمة الثانية ويبطل الصلاة عشرة اشيا اولها الحدث عمدا او سهوا او سوا الاكبر والاصغر وثانيها وقوع نجاسة غير معفو عنها رطبة او يابسة على ثوبه او بدنه بريح او نحوه من غير ازالتها في الحال اما اذا ازيلت في الحال كان غسل ما اصابته الرطبة من بدنه في الحال او القى الثوب الذي وقعت عليه الرطبة في الحال او نفض الثوب الذي وقعت عليه اليابسة في الحال فان صلاته لا تبطل اما اذا تعمد اصابة النجاسة فان صلاته تبطل وثالثها كشف العورة بريح او نحوه الا ان يستر في الحال اما اذا سترها في الحال فان صلاته لا تبطل ولو كشف المصلي عورته

عمدا

عمدا بطلت صلاته ولو سترها في الحال ورابعها الكلام العمد من غير القران والذكر والدعا على ما ياتي ولو حرفين او حرفا مفهما نحو ق من الوفا او مدة بعد حرف ودخل في كلام المصنف ما لو اكره على الكلام او اجاب احد والديه وخرج بقوله العمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريم ما تكلم به ان نشا ببادية بعيدة او قرب عهده بالاسلام فان كلا منهما يعذر في يسير الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم القران كيا يحيى خذ الكتاب لم تبطل صلاته ان قصد القران فقط او القران والتفهيم وان قصد التفهيم فقط او لم يقصد شيئا بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا الا ان يخاطب به غير الله ورسوله كقوله لعاطس رحمك الله والعمل الكثير عرفا كثلاث خطوات او ضربات متواليات وخرج بما ذكر العمل القليل كخطوتين او ضربتين فلا تبطل الصلاة وخرج بالمتواليات المتفرقات بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة ثم عطف المصنف على العمل الكثير كقوله او الوثبة الفاحشة الحاقا لها بالكثير وسوا فيما ذكر العمد والسهو ويستثنى شدة الخوف فان العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة اذا كان لحاجة وخامسها الاكل والشرب اي او شرب ولو قليلا عامدا خرج به ما لو اكل او شرب ناسيا انه في الصلاة وفي معناه ما لو كان جاهلا تحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا يبطلها القليل من ذلك بخلاف الكثير وسادسها استدبار القبلة حيث يشترط استقبالها هذا ان استدبرها عامدا وكذا ناسيا انه في الصلاة ان طال زمن الاستدبار وسابعها تغيير النية كان نوى الخروج من الصلاة وتردد في ان يخرج منها او يستمر او علق الخروج منها بشيء او نوى قلب الفريضة التي هو فيها راتبة اخرى او قلب الفريضة التي هو فيها نافلة بلا سبب اما اذا نوى قلب الفريضة التي هو فيها نافلة لسبب فانها تنقلب نافلة كان احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فانه يستحب له ان ينوي قلبها نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)